

قال المصنف - رحمه الله - : [ ٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : "سمع الله لمن حمده" ، فقولوا : "ربنا ولك الحمد" ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ) .

٨٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : "سمع الله لمن حمده" ، فقولوا : "ربنا ولك الحمد" ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ) .

هذا الحديث حديث عظيم اشتمل على جملة من الأحكام المتعلقة بالائتمام، واعتنى الأئمة والحفاظ من أهل الحديث -رحمهم الله جميعاً- بإيراده تنبيهاً على ما اشتمل عليه من لزوم المتابعة للأئمة والتقييد بالإمام، وقد اعتنى المصنف -رحمه الله- بذكره في باب الإمامة تنبيهاً على هذا، ويرد السؤال : لماذا أخرج المصنف هذا الحديث عن الحديث الذي قبله ؟ مع أنك إذا تأملت الحديث الذي قبله إنما هو في الرفع والحديث الذي معنا في أكثر من ركن حيث قال : [ ( إذا كبر فكبروا ) ] أي: تكبيرة الإحرام، وهي ركن [ ( وإذا ركع فاركعوا ) ] والركوع ركن [ ( وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ) ] فهذه كلها أركان، ولم يتقيد بركن.

والجواب : أن تقديم المصنف -رحمه الله- الحديث الأول يدل على فقهه وبعد نظره وحسن ترتيبه وذلك أن الحديث الأول وإن كان وارداً في مسألة الرفع فإنه نبه على قاعدة عامة وهي وجوب المتابعة ولزومها مع الوعيد، فتضمن الوجوب مع الوعيد بخلاف الحديث الذي معنا فقد تضمن الوجوب وحده، ثم إن الحديث الذي تقدم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : (( أما يخشى الذي يرفع رأسه )) ورد فيه الوعيد في الوسيلة إلى الركن فهو تنبيه على الأركان والواجبات من باب أولى وأحرى، فكأن الحديث المتقدم أشبه بالقاعدة وإن كان ظاهره أنه وارد في بعض أجزاء الصلاة .

يقول عليه الصلاة والسلام : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] هذا الحديث له سبب وذكر المصنف -رحمه الله- له الروايتين وهو حديث متفق عليه في الصحيحين بعض الروايات بينت السبب في هذا الحديث وهي رواية حديث أنس -رضي الله عنه- في الصحيح قال : (( سقط رسول الله ﷺ من على فرس فجحش شقه الأيمن فصلى في مشربته جالساً فصلى معه أصحابه فلما انفتل من صلاته قال : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ) ] الحديث ، قوله : سقط من على فرس فجحش شقه الأيمن . أي: أنه عليه الصلاة والسلام كان راكباً على

فرس فسقط من عليه، "فجحش" أي: جرح شقه الأيمن وهو من جهة الكتف صلوات الله وسلامه عليه فصلى جالساً، والشق الأيمن قالوا: لأعلى البدن وأسفله وفي هذا دليل على مشروعية الصلاة جالساً لمن لم يطق القيام وهذا محل إجماع لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران - رضي الله عنه - : (( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً )) .

قوله عليه الصلاة والسلام: [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] خطاب لأصحابه وهو خطاب لعموم الأمة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله: "إنما" حرف قصر وحصر يدل على إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه "إنما جعل الإمام" أي: جعل الإمام إماماً "ليؤتم" أي: من أجل أن يؤتم به، والإمام هنا المراد به الإمام الخاص؛ لأن الإمام يطلق بمعنى الإمامة الكبرى وهو الخليفة والإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة وكلاهما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن إطلاقه في قوله عليه الصلاة والسلام: [ **إنما جعل الإمام** ] المراد به: إمام الصلاة فهذا من العام الذي أريد به الخاص؛ لأن السياق مخصص؛ لأن السياق والسباق محكم، فسياق الحديث في الصلاة، ففهمنا أن قوله: [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] أي: في الصلاة .

[ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] لما قال الإمام شمل ذلك الفرض كالصلوات الخمس والجمعة وشمل النافلة كصلاة الكسوف وصلاة العيدين كذلك على القول بسنيتها وعدم فرضيتها وصلاة الجنائز وصلاة التراويح والنوافل كلها داخلة في هذا العموم .

[ **إنما جعل الإمام** ] إماماً [ **ليؤتم** ] اللام للتعليل أي من أجل أن يؤتم به، ويؤتم يعني يقتدى، وقوله: الإمام مأخوذ من الأمام والأمام هو الخط الذي يخط في أول الدار من أجل أن يبنى عليه، ومن هنا قالوا: كأن المأموم لما يوقع أفعاله بعد الإمام بنى صلاته على صلاة الإمام فوصف الإمام بكونه إماماً من هذا الوجه .

[ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] فيه فوائد: استدل بهذا اللفظ على وجوب وقوع أفعال المأموم وأقواله بعد أفعال الإمام وأقواله؛ لأنه لا يكون مؤتماً به إلا إذا وقع فعله وقوله بعده لا قبله، ومن هنا يقوى قول من قال: أنه يكره أن يوافق المأموم إمامه؛ لأنه لم يأت به على الحقيقة .

الفائدة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ليؤتم به" وهذا يشمل الصلاة أفعالها وأقوالها ويشمل هيئة الصلاة فأخذ بعض أصحاب الإمام الشافعي أن السنة إذا وقف المأموم مع الإمام رجل مع رجل فإنه يتأخر المأموم قليلاً عن الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ليؤتم به" ونحن نظرنا في السنة فوجدنا أن الإمام يتقدم عن المأمومين إلا في حال الفرض إذا صلى مع الإمام فإنه يكون بجواره فلما جاء النص: "ليؤتم به" لزم أن يكون دونه قليلاً ويتأخر عنه قليلاً ومن هنا تتفرع المسألة الثالثة وهي: حرمة التقدم على الأئمة ولذلك يحتج بعض العلماء

على بطلان صلاة من صلى أمام الإمام بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] لأنه إذا وقف أمام الإمام فإنه لم يأت به ولأن ذلك مظنة أن تخفى عليه أفعال الإمام وأركان الصلاة فإنه إذا تقدم عن الإمام ربما سها الإمام في الرباعية فلم يجلس للتشهد ويقوم ويقف فهو يبنى على الصوت وهو متقدم عن الإمام ولا يرى الإمام فإذا تقدم عليه وكبر الإمام قائماً وواقفاً إذا سها فإنه سيجلس ويجلس للتشهد والإمام في ركن الركعة الثالثة وحينئذ يؤدي ذلك إلى اختلاج الصلاة وما أدى إلى باطل فهو باطل، والوسائل لها حكم ما تنتهي إليه من مقاصدها وعواقبها فقالوا : لا يجوز أن يتقدم عن الإمام، قالوا : إن من صلى مع الإمام منفرداً يتأخر عنه من هذا الوجه . وقوله عليه الصلاة والسلام : [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] احتج به طائفة من العلماء على عدم جواز أن يرتفع المأموم على الإمام وذلك أن الأحوال تأتي على الصور التالية :

الصورة الأولى : أن يكون الإمام والمأموم في مرتبة واحدة أرض مستوية وهم يصلون على أرض واحدة فحينئذ لا إشكال .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام مرتفعاً عن المأموم كأن يكون هناك ذكة يصلي عليها الإمام والمأموم أسفل أو يصلي الإمام في مسجد ويكون المسجد له درج ثم المأمومون خارج المسجد ينظرون من فتحة الباب يأتون به وهم دونه ونحو ذلك من الصور، أو يرقى على منبر يعلمهم الصلاة فيكون أعلى منهم وهم دونه. الصورة الثالثة : أن يكون المأموم أعلى من الإمام فيصلي الإمام أسفل والمأموم في السطح يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام أو يصلي الإمام في مكان ويكون المأموم في رتبة أعلى منه مؤتماً به . فأما إذا علا الإمام عن المأمومين فلا يخلو علوه من حالتين :

الحالة الأولى : أن توجد حاجة لعلوه من طبيعة المسجد أو طبيعة الأرض أو كان في أرض ليست بمستوية وهو في مكان أعلى من مكان المأمومين فإنه تصح الصلاة ولا حرج في ذلك لأن النبي ﷺ - ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي - ﷺ - أنه صلى على منبره والناس أسفل منه . فدل هذا على جواز علو الإمام عن المأمومين من حاجة، لكن إذا لم توجد الحاجة أو كان ذلك على سبيل الترفع والعلو عن المأمومين - نسأل الله السلامة والعافية - شيء من التكبر أو شيء من الغلو في تعظيم الأئمة فيجعل له في محرابه مصطبة أو مكاناً عالياً كما ذكر بعض العلماء فهذا حرام ولا يجوز وعليه حمل حديث حذيفة - ﷺ - مع ابن مسعود حينما صلى على الدكان وكان على رجة في الدكان ومن معه دونه فسحبه حتى نزل ثم لما قضيت الصلاة قال : أما علمت أو ما شعرت أنهم كانوا يهونون عن هذا فقال : لقد تذكرت حين جذبتني . وهذا أصل عند العلماء أنه لا يجوز الارتفاع من دون حاجة .

الحالة الثالثة : وهي ارتفاع المأموم عن الإمام فإذا وجدت الحاجة لارتفاع المأموم عن الإمام فلا بأس ولذلك صلى أنس بن مالك -رضي الله عنه وأرضاه- على سطح بيته الجمعة وهو يرى المأمومين في رحبة المسجد كان المسجد متصلاً ببيته فكان يصلي لما رأى ازدحام الناس وكان في آخر حياته ﷺ يصعب عليه شهود الجماعة فصلى في بيته مطلاً على المسجد فكان على رحبة البيت والناس تحته والإمام أسفل فأخذ العلماء من هذا مشروعية ارتفاع المأموم عن الإمام عند وجود الحاجة، كذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه صلى على سطح المسجد من زحام فأخذ الجمهور من هذا دليلاً على مشروعية وجواز ارتفاع المأموم عن الإمام وأن هذا لا يقدر في قوله : (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )) لأن للضرورات أحكامها ومسائلها وهذا من هذا .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا** ] الفاء للتفريع وكأن هذه الجملة قاعدة ثم جاء النبي ﷺ - يبين فلما قال : [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] هذه قاعدة عامة أخذ منها بعض العلماء من قوله : [ **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ] عموم الائتمام في الأركان والواجبات والسنن والمستحبات فأما في الأركان والواجبات فلا إشكال في المتابعة إلا في الواجبات في مسألة سنذكرها -إن شاء الله- وهي مسألة مخالفة الفروع، طبعاً في الأركان بالإجماع أنه يأتى في التكبير تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الانتقال لأنها واجبة وفي الركوع وفي الرفع من الركوع وفي السجود وكذلك بقية الأركان يأتى به بالإجماع ويلزمه أن يوقع فعله بعد فعل الإمام -كما ذكرنا-، لكن في الواجبات في تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد لا إشكال إنما الإشكال فقط إذا اختلف مذهب الإمام عن مذهب المأموم في واجب ومن أشهر هذه المسائل مسألة القنوت في صلاة الفجر فالشافعية يرون وجوبه والحنفية يرون أنه لا يُقنت في صلاة الفجر مطلقاً ولا في غيرها من الصلوات والمالكية يرون القنوت سراً قبل الركوع والحنابلة يرون القنوت عند النوازل، فلو صلى إنسان لا يرى القنوت مع من يرى وجوب القنوت وأنه لازم فالإمام سيقنت ويفعل فعلاً يعتقد وجوبه وأنت لا تعتقد أنه واجب بل قد يعتقد الإنسان أنه منسوخ فيكون فعله غير مشروع في رأيه هو فهل يتابع المأموم الإمام في هذا أو لا ؟ جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يلزمه أن يتابع الإمام وأنه لا يخالف الإمام وأنت متى صليت وراء إمام يقنت في الفجر ويدعو دعاءً جهرياً بعد الركوع يعتقد شرعية ذلك ووجوبه فإنه يشرع لك أن تقنت معه، ولذلك سئل الإمام أحمد -رحمه الله برحمته الواسعة- وكان لا يرى القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل سئل رحمه الله : هل يقنت وراء الإمام إذا قنت في صلاة الفجر ؟ فقال في جوابه كلمة لطيفة تدل على علمه وفقهه وأدبه رحمه الله برحمته الواسعة قال : ومن الذي لا يصلي وراء الشافعي، يعني إذا قلت لا يقنت فمعناه أن الصلاة وراء هذا الإمام من أئمة المسلمين لا تصح، ومن الذي لا يصلي وراء الشافعي، يعني من الذي لا يصلي وراء إمام من أئمة السلف يحتج بدليل وسنة، فمادام أن هناك

دليلاً له وتمسكاً له من السنة بغض النظر عن كونك تراه راجحاً أو مرجوحاً فإنه في الصلاة يرتفع الخلاف كما ذكر العلماء . فهذه من المواطن التي يعبر فيها في الفقه بارتفاع الخلاف أي : يرتفع الخلاف ويلزمك أن تتابعه، وكذلك العكس فلو صلى من يرى وجوب القنوت وراء إمام لا يقنت فهنا قال بعض العلماء ممن يرى وجوب القنوت يقنت لنفسه، ومذهب المحققين أنه لا يقنت لنفسه وأنه يلزمه أن يتابع الإمام صورة طرد للعكس . وعلى هذا فإن الخلاف في الواجبات يشرع فيه المتابعة إذا كان هذا الواجب له أصله ودليله من الكتاب والسنة ولا تثريب على المأموم إذا أمّن وقت وراء الإمام .

تبقى مسألة المستحبات وراء الإمام، إذا كنت ترى استحباب الشيء فلا إشكال الإمام يرى جلسة الاستراحة وجلسة الاستراحة تكون في الوتر من الصلوات إذا جئت قائماً للشفع فتكون في الركعة الأولى حينما تنتهي من السجدة الثانية سجدت سجدتين من الركعة الأولى تقوم إلى الركعة الثانية فتجلس جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة جاء فيها حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه وأرضاه- أن النبي ﷺ - كان يجلسها كان إذا رفع من السجود جلس قليلاً ثم وقف عليه الصلاة والسلام للركعة استتم بعدها قائماً وهذا الحديث اختلفت فيه أقوال العلماء فقال جمع من أهل العلم : إن هذا الحديث كان في آخر حياة النبي ﷺ ؛ لأن مالك بن الحويرث متأخر الإسلام وبالإجماع على أنه ورد على النبي ﷺ - وجاء إلى المدينة في هجرة الوفود وهي بعد فتح مكة وهذا في آخر حياة النبي ﷺ - وبالإجماع على أن النبي ﷺ - كبر وأخذ اللحم ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن عائشة وأيضاً في صحيح البخاري : (( إني قد بدنت )) فهذا يدل على ثقله عليه الصلاة والسلام في آخر حياته فقال هؤلاء العلماء : من كان محتاجاً إليها إما لكبر سن أو لضعف أو معه مرض يشرع له أن يجلس جلسة الاستراحة وأما من لم يكن كذلك فإن النبي ﷺ - قال في حديث المسيء صلاته الثابت في الصحيحين : (( ثم اسجد ثم ارفع حتى تستتم قائماً )) فأمره بعد انتهائه من السجدة الثانية أن يرفع مباشرة وهذا أمر، قالوا : فلما احتملت السنة المعنيين ترددت فقال الجمهور : إنه لا يشرع له أن يجلس جلسة الاستراحة إلا من حاجة فإذا كان لا يرى جلسة الاستراحة وجلس الإمام جلسة الاستراحة وكان يرى سنيتها فهل يجلس معه ويستحب له أن يجلس معه ؟ جمهور العلماء على أن الموافقة في الأركان وفي الواجبات، وأما بالنسبة للمستحبات المختلف فيها فيفعل ما يعتقد؛ لأنه ليس هناك إلزام من الشرع بالمتابعة وإنما هو على سبيل الاستحباب عند من يراه أنه يستحب له أن يوافقه، وهكذا بالنسبة لبقية المسائل إذا كان يرى القبض بعد الركوع ولا ترى القبض بعد الركوع قالوا: يقبض لأنه مما اختلفت فيه السنة وهكذا بالنسبة لبقية السنن المختلف فيها، فيستحبون إذا صلى وراء الإمام أن يتابعه حتى في السنن ورأى جمهور العلماء - كما ذكرنا- أن الأصل في الأركان والفرائض وهذا هو المنصوص عليه؛ لأن قوله عليه الصلاة

والسلام : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] فسرّه قوله : [ ( فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ) ] فبين أركاناً وواجبات، أركاناً كقوله : "وإذا ركع فاركعوا" وقوله : "فإذا كبر" أي: تكبيرة الإحرام، وواجبات كقوله عليه الصلاة والسلام : "وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" فهذا من الواجبات، فألزم في المتابعة في الواجبات ولم يلزم في المستحبات وهذا أقوى، ولذلك قال أبو هريرة كما في صحيح مسلم : « يا رسول الله، أريت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ » فكان يخفي عليهم هذه السنن ولو كان يستحب متابعتة في هذه السنن لبينها لهم ولم يتوقف على سؤالهم إياها لكشف ما خفي فدل على أن المتابعة إنما تكون في الأركان والواجبات .

تتفرع مسألة في قوله : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] وهي : إذا دخل معه في فعل واجب على الإمام دون المأموم، وصورة ذلك : إذا جئت متأخراً في الصلاة مسبقاً فهناك أشياء يفعلها الإمام تكون واجبة وأشياء يفعلها تكون مستحبة لأنها من آخر الصلاة وصلاتك مع الإمام هي الأولى فمثلاً : حينما تأتي مسبقاً بركعتين فإنه إذا جلس الإمام للتشهد فهو الأول بالنسبة لك والثاني بالنسبة للإمام فحينئذ تدعو أو لا تدعو لأنك إذا حصل منك الدعاء في هذه الحالة يكون على سبيل النفل والاستحباب وليس على سبيل الحتم والإيجاب، بل قال بعض العلماء : إنه يكون في هذه الحالة ملزماً بالإمام لأن الفرق أن هذه الصورة في أصلها أن صلاته مع الإمام يلزمه فيها يتابع الإمام في الصورة ولا يختلف معه في الحال فيدعو كما يدعو الإمام وقال الأولون : لا يدعو وإنما يقتصر على التشهد الأول فيقتصر عليه ولا يزيد، وكذلك أيضاً بالنسبة لبقية المستحبات فإنه لا يفعلها إذا كان الإمام يفعلها فإن المأموم لا يأتي بها إعمالاً لحاله الواجب عليه فلا يلزمه أن يتابعه ولا يكون له مشروعاً ذلك لأن الدعاء في التشهد الأول - كما ذكرنا - ليس بمشروع وإنما المشروع أن يكون دعاءه في التشهد الثاني، وهذا - كما ذكرنا - راجع إلى أصل المسألة هل صلاتك مع الإمام هي الأولى أو صلاتك مع الإمام هي الأخيرة إذا جئت مسبقاً ؟ فمن يرى أن صلاتك مع الإمام هي الأولى لا يرى أن تدعو بعد تشهدك ووصولك إلى قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله تقف وتبقى ساكناً حتى ينتهي الإمام ويسلم ثم تقوم وتتم، ومن يرى أن صلاتك مع الإمام هي الأخيرة وسنختم بالمسألة الأخيرة وهي : من صلى وراء الإمام هل صلاته مع الإمام هي الأولى أو الأخيرة ؟ فإذا قلنا : إن صلاتك مع الإمام إذا أدركتها وأنت مسبق هي الأخيرة وأنت تقضي ما فاتك بعد سلام الإمام حينئذ تدعو الدعاء وتستمر في الدعاء وتتم، ومن العلماء من يفصل فيقول : حال كونه وراء الإمام يفعل كفعل الإمام وإذا انفصل عن الإمام فإنه يفعل ما يلزمه، وقد بينا أن الصحيح أن صلاة المأموم مع الإمام هي الأولى وبيننا

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين (( وما فاتكم فأتوا )) حيث جعل صلاة المأموم مع الإمام هي الأولى .

يتفرع على هذا: من أدرك تكبيرة أو تكبيرتين من صلاة الجنازة فلو أدرك الإمام في صلاة الجنازة وهو يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أدركه في صلاة الجنازة وهو يدعو للميت ينبي خلاف ما ذكرنا إن قيل إن صلاته مع الإمام هي الأولى فحينئذ يستفتح بالفاتحة ويجعل تكبيرته الأولى للفاتحة والثانية للصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم إذا رفعت الجنازة مباشرة يوالي بين التكبير ويسلم وإذا تركت الجنازة أتم ما بقي، وقلنا إن الصحيح أن يعتبر أن صلاته مع الإمام هي الأولى على ظاهر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أما على القول الثاني فإنه إذا دخل وراء الإمام في صلاة الجنازة فإنه يدخل معه بحاله إن كان في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسقط عنه ركن قراءة الفاتحة كمن أدرك الركوع ولم يدرك قراءة الفاتحة، هذا أصل عند العلماء وهو مفرع على ما ذكرناه.

وقد ذكرنا أن السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالوعيد في مسابقة الأئمة وأن هذا خلاف الهدي الذي شرع الله من أجله الإمامة في الصلاة، ولا زالت في الحديث جملة من المسائل والأحكام فقله عليه الصلاة والسلام : **[ إنما جعل الإمام ليؤتم به ]** احتج به طائفة من العلماء على أنه ينبغي للمأموم أن يوافق الإمام في نيته وأن لا تختلف نية المأموم عن نية الإمام فيصلي المفترض خلف المفترض ويصلي المنتفل خلف المنتفل ومن هنا قالوا بعدم جواز إمامة المنتفل للمفترض، وقال أيضاً بعض السلف بعدم جواز إمامة المفترض للمنتفل خلافاً للجماهير فهاتان مسألتان وهناك مسائل أخر تتفرع على مخالفة النية، فأما بالنسبة لاختلاف النية في النفل والفرض فإنه إذا صلى الرجل مع الإمام لا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن تتفق نيتهما في الصلاة كأن يصلي الفريضة خلف الفريضة وتكون عين الفريضة كظهر وراء ظهر ويكون كل منهما مؤدياً أو قاضياً فحينئذ اتفقت نية الإمام والمأموم وهذا هو الأصل .

الحالة الثانية : أن ينبي الضعيف على القوي وذلك بأن تكون نية المأموم النافلة وتكون نية الإمام الفريضة فإذا نوى المأموم التنفل ونوى الإمام الفريضة فإن جماهير العلماء - رحمهم الله - ومنهم الأئمة الأربعة على القول بجواز ذلك حتى قال بعض العلماء : لا نعلم خلافاً في جوازه وذهب طائفة من السلف إلى أنه لا يجوز أن يصلي المنتفل خلف المفترض وقالوا : إن الصلاة لا تصح في هذه الحالة وبه قال ربيعة الرأي وكذلك محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو قول الحسن البصري وقول يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ الإمام مالك - رحمه الله على الجميع - فهؤلاء يقولون إنه لا يجوز أن يصلي المنتفل خلف المفترض فلو جئت في صلاة الظهر وصليتها في مسجدك أو صليتها في بيتك ثم أتيت المسجد ووجدت الإمام يصلها فريضة فلا يجوز أن تأتم

بهذا عندهم، واحتج الجمهور على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ - فأولها : ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي ﷺ - قال له : (( كيف بك إذا كان عليك أئمة يؤخرون الصلاة أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ )) قال : يا رسول الله، فما تأمري ؟ قال : (( صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم )) فقوله عليه الصلاة والسلام : (( صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم )) يدل على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض خاصة وأن رسول الله ﷺ - قال في بعض الروايات : (( وهي لك تطوع )) .

وأما الدليل الثاني فما ثبت - أيضاً - في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال له : (( كيف بك إذا كان عليك أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ؟ )) قال : يا رسول الله، ما أفعل ؟ قال : (( صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم تطوعاً )) فدل هذا على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، وثبت أيضاً عن النبي ﷺ - في حديث الرجلين يوم النحر بخيف منى أن النبي ﷺ - صلى الفجر ثم رأى رجلين لم يصليا قال : (( علي بهما، ثم لما أتني بهما قال : أستمنا بمسلمين ؟ قال : بلى يا رسول الله، ولكننا صلينا في رحالنا. قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة )) .

هذه الأحاديث الصحيحة قوية في جواز ائتمام المتنفل بالمفترض بل جاء ذلك بالندب من رسول الله ﷺ - فيما ثبت عنه في حديث أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه - أن رسول الله ﷺ - رأى رجلاً يصلي وحده - يعني بعد الجماعة - فقال عليه الصلاة والسلام : (( من يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه )) ومن المعلوم أن الذي صلى معه صلى معه تنفلاً فدل هذا على جواز صلاة النافلة خلف الفريضة، وأما الذين يقولون بعدم جواز صلاة النافلة خلف الفريضة فيحتجون بحديثنا، وذلك أن رسول الله ﷺ - قال فيه : **[ إنما جعل الإمام ليؤتم به ]** ثم قال : **[ فلا تختلفوا عليه ]** قالوا : فإذا صليت وأنت تنوي النافلة والإمام ينوي الفريضة فقد اختلفت مع الإمام وقد نهى رسول الله ﷺ - المأمومين أن يختلفوا عن أئمتهم، والذي يترجح - والعلم عند الله - القول بجواز إمامة المفترض للمتفل وذلك لصحة دلالة السنة على ذلك. وأما الحديث الذي معنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : **[ إنما جعل الإمام ليؤتم به ]** إلى قوله : **[ فلا تختلفوا عليه ]** فإن المراد به الصورة الظاهرة وذلك الذي فسره رسول الله ﷺ - بقوله : **[ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال : "سمع الله لمن حمده"، فقولوا : "ربنا ولك الحمد" ]** فجعل ذلك للظاهر، ولم يجعله للباطن - وهو النية - .

أما الجواب الثاني فإننا نقول : لو سلمنا أن حديثنا يمنع فإن حديث أبي ذر وحديث عبدالله بن مسعود وأبي بكر - رضي الله عن الجميع - تعتبر مخصصة لهذا العموم والقاعدة في الأصول : أنه لا تعارض بين عام وخاص .

المسألة الثانية : لو كان الإمام ينوي النافلة وأنت تنوي الفريضة فهل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؟ مثال ذلك : لو أن رجلاً فاتته صلاة العشاء مع الجماعة ثم دخل المسجد فوجدهم يصلون التراويح فإن التراويح نافلة فأراد أن يدخل وراءهم بنية العشاء فإذا سلم الإمام أتم، أو أن رجلاً صلى مع الجماعة في المسجد ثم رجع إلى بيته وأراد أن يصيب أهله فضيلة الجماعة فصلى بامرأته إماماً هو متنفل وهي مفترضة فهل يجوز أن يصلي المتنفل بالمفترض ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بأس بذلك وبهذا القول قال فقهاء الشافعية وفقهاء الظاهرية وأهل الحديث وكذلك قال به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه واختارها الإمام الموفق ابن قدامة صاحب المغني واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحم الله الجميع - أنه لا بأس أن يصلي الإنسان بنية الفريضة خلف من يصلي بنية النافلة .

والقول الثاني : أنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وهذا هو مذهب الجمهور قال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله على الجميع - .

استدل الذين قالوا بجواز إمامة المتنفل للمفترض بحديث معاذ - رضي الله عنه وأرضاه - أنه كان يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ثم ينطلق إلى قومه بقباء فيصلي بهم مرة ثانية هو متنفل وهم مفترضون . وجه الدلالة من هذا الحديث : أن معاذاً - ﷺ - صلى بقومه بنية تحالفهم هم مفترضون وهو متنفل وقد بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فأقره عليه وإن كان أنكر عليه إطالة الصلاة ولم ينكر عليه تكرارها وإمامته بقومه متنفلاً، وهذا الحديث ناقشه المخالفون بعدة أوجه منها قالوا : إن هذا الحديث منسوخ وذلك أن النبي - ﷺ - قال له : (( إما أن تصلي معنا وإما أن تصلي وحدك )) فحينئذ يعتبر الفعل الأول على ما كان ثم لما بلغ رسول الله - ﷺ - وأنكره فإن هذا يدل على عدم جواز فعله وأن الأصل أن يَأْتَمَّ المفترض بالمفترض، ورد هذا الجواب بأن قوله : (( إما أن تصلي معنا وإما أن تصلي وحدك )) حديث ضعيف حيث لم يصح سنده عن رسول الله - ﷺ - .

وكذلك أيضاً قالوا وهو الجواب الثاني : إن معاذاً كان ينوي النافلة مع النبي - ﷺ - فإذا ذهب إلى قومه نوى الفرض فحينئذ ليس في الحديث دليل على جواز إمامة المتنفل للمفترض وهذا الجواب ضعيف لأن الرواية عنه : (( هي له نافلة ولهم فريضة )) وفي رواية : (( ولهم مكتوبة )) فدل هذا على أن معاذاً كان ينوي النافلة بهم، ثم إننا نقول : يبعد من معاذ أن يصلي وراء رسول الله - ﷺ - وينوي النافلة فهناك فضيلتان فضيلة المكان وهي

مسجد رسول الله ﷺ - حيث الصلاة بألف وفضيلة اتمامه برسول الله ﷺ - فيبعد أن ينوي فيهما النافلة بل يجعل لهما الأخط في نيته وهي نية الفريضة .

كذلك أيضاً لهم دليل ثانٍ على جواز إمامة المتنفل بالمفترض وهو حديث جابر - رضي الله عنه وأرضاه - في غزوة ذات الرقاع حيث ذكر عن رسول الله ﷺ - في صلاة الخوف وصلاة الخوف هي الصلاة التي تُفعل عند الخوف من هجوم العدو على المسلمين ولها أكثر من عشر صفات ورد عن رسول الله ﷺ - فيها الأحاديث وكلها صحيحة وهي تختلف على حسب اختلاف جهات العدو فتارة يكون بين المسلمين وبين القبلة فتكون لها صفة وتارة يكون على ظهر المسلمين وتكون القبلة أمامهم فالمهم أن هذه الصلاة وهي صلاة الخوف صلاحها رسول الله ﷺ - في غزوة الرقاع أربع ركعات، قسم الجيش قسمين وطائفتين فصلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم بقي عليه الصلاة والسلام قائماً تشهد التشهد الأول ثم سلمت الطائفة الأولى وانصرفت فقام للركعة الثالثة وأطال القيام فجاءت الطائفة الثانية التي كانت تحرس في وجه العدو وصلت وراءه عليه الصلاة والسلام ركعتين قال جابر : (( فصلى رسول الله ﷺ - أربعاً وأصحابه ركعتين ركعتين )) هذا الحديث من المعلوم أن المسافر الواجب عليه أن يصلي ركعتين فلما صلى عليه الصلاة والسلام أربع ركعات وقعت الركعتان الأخيرتان نافلة منه لأنها زائدة عن الفريضة، وقد كان فيها عليه الصلاة والسلام إماماً لقوم مفترضين . كذلك أيضاً الدليل الثالث عن رسول الله ﷺ - في حديث يزيد بن الأسود - أن رسول الله ﷺ - صلى في صلاة الخوف في صلاة الظهر صلى ركعتين بالطائفة الأولى وسلم ثم صلى ركعتين بالطائفة الثانية وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه غير واحد من الأئمة - رحمهم الله - . وجه الدلالة منه أنه أقوى من الحديث الذي قبله فالحديث الذي قبله في صحيح مسلم ولكن هذا الحديث صرح فيه بأن النبي ﷺ - سلم من الركعتين الأوليين فأصبحت الركعتين الأخيرين زائدة عن الفريضة، وعلى هذا دل على جواز اتمام المتنفل بالمفترض، ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين أنه يجوز أن يصلي الإنسان ونيته النافلة بمن ينوي الفريضة، وذهب الجمهور - كما ذكرنا - إلى عدم جواز ذلك واحتجوا بحديثنا وفيه أن النبي ﷺ - قال : (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )) إلى أن قال : (( فلا تختلفوا عليه )) وجه الدلالة قالوا : إنه إذا صلى وراء الإمام ينوي الفريضة والإمام ينوي النافلة فقد اختلفت نيته عن نية الإمام فلم تصح صلاته، والذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - هو القول بجواز إمامة المتنفل للمفترض وذلك لصحة دلالة السنة على هذا القول، وأما بالنسبة لحديثنا فقد تقدم الجواب عنه أنه في الأقوال والأفعال الظاهرة وأنه لا يتعلق بالنية حيث إن حديث معاذ - رضي الله عنه - والأحاديث التي معنا خصصت ظاهر العموم الذي فيه .

المسألة الثالثة : وهي اختلاف النية إذا اتفقت نية الإمام والمأموم كل منهما يصلي الفريضة ولكن أحدهما ينوي فريضة الظهر والثاني ينوي فريضة العصر فهل تصح الصلاة أو لا تصح ؟ هل يجوز للإنسان أن يصلي الظهر وراء العصر أو العصر وراء الظهر ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يصلي الظهر وراء العصر والعصر وراء الظهر بشرط اتحاد صورة الصلاتين فإذا اختلفت صورة الفريضتين كأن يصلي المغرب وراء العشاء أو العشاء وراء المغرب فإنه لا يجوز، واحتجوا بحديثنا الذي معنا حديث معاذ الذي سبقت الإشارة إليه في المسألة المتقدمة والأحاديث التي معه حيث دلت على الرخصة في اختلاف نية الإمام عن المأموم، وقالوا أيضاً : إن كلتا الصلاتين صورتها واحدة فإذا جاز أن يصلي الإنسان الظهر وراء من يصلي النافلة فمن باب أولى أن يصلي الظهر وراء من يصلي العصر لأن النية في الفريضة أقوى من النية في النافلة، وذهب بعض العلماء كما هو مذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز أن يصلي الفريضة خلف الفريضة لاختلاف النية بين الإمام والمأموم وقد نهي رسول الله ﷺ عن مخالفة الأئمة واستدلوا بحديثنا وقد تقدم الجواب عنه، والخلاصة أنه يجوز أن يأتى المتنفل بالمفترض ويجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل ويجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل لكن بشرط أن تتحد صورة الصلاتين فإذا لم تتحد صورة الصلاتين فإنه لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى اختلاج أركان الصلاة وأفعالها وفيه مخالفة في الظاهر وقد نهي رسول الله ﷺ عن المخالفة في الظاهر .

يقول عليه الصلاة والسلام : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] في قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] دليل على مسألة أخرى وهي : أن الأصل يقتضي أن يتابع المأموم إمامه وأنه لا يجوز له أن يصير إماماً وهو مأموم، وبناءً على ذلك فلو صلى المأموم مع إمامه وجاء من يقتدي بهذا المأموم فإنه لا يصح هذا الائتمام فكل من ائتم بإمام وكان معه حال الإمامة فلا يجوز للغير أن يقتدي به في تلك الحالة والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] لكن هنا مسألة وهي : إذا جاء الإنسان مسبقاً ثم صلى مع الإمام بعض الصلاة فسلم الإمام فحجاء من يريد أن يأتى به هل يجوز أن يأتى بمن كان مؤتماً بغيره أو لا يجوز ؟ هذه المسألة على صورتين :

الصورة الأولى : أن يدرك هذا المأموم مع الإمام ركعة فأكثر فإذا أدرك ركعة فأكثر فقد أصبح مأموماً ومؤتماً بالإمام الأول فلا يجوز له في قول جماهير العلماء أن يأتى به غيره إلا خلافاً شاذاً ويحكى عن بعض أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه يجوز أن يصلي بغيره جماعة بعد سلام الإمام ولكنه قول ضعيف، والصحيح أن من صلى وراء إمام ثم فاته بعض الصلاة فسلم الإمام وكان قد أدرك ركعة فأكثر لا يجوز له أن يصير إماماً بعد سلام الإمام لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] وهذا قد ائتم بالإمام

لأنه تنعقد صلاة المأموم مع الإمام بالركعة فأكثر فترتبط صلاة المأموم بالإمام بالركعة، بدليل أنه لو جاء في الجمعة فأدرك ركعة مع الإمام أتم ركعة ولكنه لو لم يدرك هذه الركعة فإنه يتمها أربع ركعات فدل هذا على أن ائتمام المأموم بالإمام يرتبط بصلاته بالركعة فأكثر، فإذا صلى مع الإمام وأدرك ركعة فأكثر فقد ارتبطت صلاته بالإمام الأول وهو مأموم وتابع له ويبنى صلاته على صلاته فلا يصح أن يقتدي به الغير حتى حكي الإجماع على هذه المسألة ولكن فيه خلاف من ذكرنا .

الحالة الثانية : أن لا يدرك هذا المأموم مع الإمام ركعة كأن يأتي بعد رفع الإمام من الركوع أو يأتي بعد رفع الإمام من السجود الأخير أو يأتي والإمام في التشهد فقال جمع من العلماء -رحمهم الله- : إنه يجوز إذا سلم الإمام أن يصلي إماماً بغيره لأنه يصلي صلاة المنفرد، وإنما لزمه أن يتابع الإمام لحرمة الجماعة وليس هناك ارتباط بين صلاته وصلاة الإمام لأنه أدرك الفضيلة ولم يدرك الحكم بدليل أنه في الجمعة إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير أو في السجدة الأخيرة أو السجدة قبل الأخيرة أو بعد الرفع من الركوع الأخير أنها يتمها ظهراً، وهذا القول هو أقوى القولين أنه يجوز لمن لم يدرك مع الإمام الركعة الأخيرة أن يصير إماماً لغيره ولا حرج عليه في ذلك . بقيت مسألة ائتمام المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر وهي من مسائل الاختلاف بين الإمام والمأموم، فلو جاء المسافر وأراد أن يصلي وراء مقيم أو جاء مقيم يريد أن يصلي وراء مسافر فمن حيث الأصل أنه يصلي إذا صلى المسافر خلف المقيم فالسنة أنه يتم المسافر خلف المقيم قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : (( مضت السنة أن يتم المسافر خلف المقيم )) إلا أنه إذا أدرك الركعتين الأخيرتين من الرباعية ونوى القصر وراء الإمام فاختر جمع من الأئمة أنه يجوز له أن يسلم مع الإمام لأن الله فرض عليه ركعتين فقط ولم يفرض عليه أربعاً، قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كما في الصحيح : (( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر )) فإذا صلى وراء الإمام وكان قد نوى القصر وأدرك الركعتين الأخيرتين من الظهر أو الركعتين الأخيرتين من العصر أو الركعتين الأخيرتين من العشاء ونوى وراءه القصر جاز له أن يسلم بتسليم الإمام لأنه لم ينقصه من الصلاة شيء وإنما يلزم بإتمامه وراء الإمام أن لو كان قد نقصت صلاته وهذا القول يختاره جمع من الأئمة، وقال بعض العلماء : بل يتم؛ لأن النبي ﷺ - قال : (( فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا )) فإذا صلى وراء الإمام فإنه يتم الصلاة أربعاً، وهذا القول أحوط والقول الأول جائز ولكن الأحوط ما ذكرناه فإن صلى ركعتين فلا ينكر عليه لأن له أصلاً من السنة - كما ذكرنا - .

بقيت مسألة ائتمام المقيم بالمسافر فلو كان الإمام هو المسافر فإن الواجب عليه أن يصلي ركعتين والمأموم يجب عليه أن يصلي أربعاً وهذا في الصلاة الرباعية جهرية كانت أو سرية، فإذا صلى المسافر بالمقيم فإن الثابت عن رسول الله ﷺ - أنه كان يصلي ركعتين ويسلم ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا قد جاء ذلك

عنه عليه الصلاة والسلام في فتح مكة فلما صلى بأهل مكة ركعتين وسلم قال : (( أتموا الصلاة فإنما قوم سفر )) وهناك رواية في حجة الوداع وهي ضعيفة، ولكن التي في فتح مكة صححها غير واحد من الأئمة ولها أصل من فعل الخلفاء الراشدين كما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يصلي بهم ركعتين ويأمر من وراءه أن يتم الصلاة، هذا بالنسبة للإمام الراتب أو من له فضل ويكون له إمامة؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما قدم مكة تقدم وصلى بالناس لمقام النبوة ولما له من حق على أمته صلوات الله وسلامه عليه وهكذا إذا كان عالماً أو له فضل فتقدم في الحضر على المقيمين وهو مسافر فإنه يقصر ويأمر من وراءه بالإتمام، ولكن الأفضل أن ينبه الناس خاصة في هذا الزمان الذي يكثر فيه التباس الصلاة على الناس ويكثر الجهل ويكثر فيه العوام فينبههم قبل الصلاة ويقول : سأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا لأنه إذا سلم بهم ليس كل الناس يعلم هذه السنة وربما شوشوا عليه وربما سلموا وراءه وربما تكلموا فحفظاً وهذا من فقه الإمامة أن ينبههم قبل أن يصلي بهم فيقول : سأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- راعى التنبيه بعد الصلاة . وعلى هذا فإذا صلى بهم ركعتين أمرهم أن يتموا وهذه هي السنة، لكن إذا كان المسجد جامعاً ووراءه أمة من الناس لو طبق فيهم هذه السنة التبتت عليهم الصلاة وحدث التشويش وحدث اللغط ولم يتمكن من إعلامهم وغلب على ظنه أنه سيحدث شيء من هذا التشويش فإن من فقه الإمامة أن يتم الصلاة فيتمها أربعاً وقد أتمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر في صلاة الخوف أربعاً لوجود الحاجة وهذا من الحاجة، فإن إصابتك بالسنة أفضل منها أن تحفظ للناس صلاتهم لأن كلام الناس ولغط الناس محرم في الصلاة فلما كان فعلك لهذه السنة سيوقعهم في المحرم وسيوقعهم في اللغط في الصلاة فالأحفظ والأحوط أن تحفظ لهم صلاتهم ولا تدفعهم لذلك فتتم بهم أربعاً، وعلى هذا فإنه يجوز في جميع الصور أن تختلف نية الإمام عن المأموم إلا إذا أدى ذلك إلى اختلاج الصلاة كأن يصلي الرباعية وراء الثلاثية أو الثلاثية وراء الرباعية .

يقول عليه الصلاة والسلام : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به ] فيه دليل على عدم جواز التقدم على الأئمة إذا صلوا، فإذا وقف المأموم مع الإمام ينبغي أن يكون وراءه، ومن هنا أخذ الجمهور أن من صلى متقدماً على الإمام تبطل صلاته وذلك لأنه لم يأت بإمامه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل الإمام لكي يؤتم به، فإذا تقدم عليه لم يكن مؤتماً به وقالوا أيضاً : إنه إذا تقدم على الإمام فإن ذلك مظنة أن تلتبس عليه أمور الصلاة وهذا صحيح، فلو صلى وراء إمام في صلاة الظهر مثلاً وهو متقدم على الإمام وسمع صوت الإمام ولم ير الإمام ولا من يقتدي بالإمام فإن الذي سيحدث لو أن الإمام أخطأ في التشهد الأول ووقف بدل أن يتشهد فإن هذا المأموم سيجلس للتشهد والإمام واقف لأنه لا يرى الإمام ولا من يقتدي بالإمام هو يظن أن الإمام في التشهد فتختلج الصلاة عليه ولذلك قالوا : إنه لا يجوز له أن يتقدم عليه لدلالة الأثر والنظر على المنع من التقدم على

الأئمة، ورخص بعض العلماء في التقدم على الإمام إذا وجدت الضرورة، فإذا وجدت الضرورة قالوا: لا بأس أن يتقدم المأموم على الإمام ولا حرج عليه في ذلك لوجود الحاجة وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أنه إذا وجدت الضرورة والحاجة من ضيق المكان وصعوبة أن يجد مكاناً يرى فيه الإمام أو من يقتدي بالإمام، وتقدم عليه أن الصلاة صحيحة في هذه الحالة .

يقول عليه الصلاة والسلام: [ ( فإذا كبر ) ] قوله عليه الصلاة والسلام: "كبر" أي: قال: الله أكبر والمراد بـ"كبر" أي: تكبيرة الإحرام، وقيل: كبر مطلقاً لكن القول بأنها تكبيرة الإحرام يدل عليها السياق لقوله بعد ذلك: [ ( وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ) ]، وأياً ما كان فهي دالة على الاقتداء به في تكبيرة الإحرام .

قال: [ ( فإذا كبر فكبروا ) ] فيه دليل على أنه لا يجوز أن يسبق المأموم إمامه بالتكبير، ومن هنا قال الجمهور: إنه لو كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام بطلت صلاته والسبب في ذلك أنه تقدمت تكبيرة المأموم على تكبيرة الإمام فانعقدت صلاة المأموم صلاة لمنفرد؛ لأنها ليست بصلاة مرتبطة لأن صلاة الإمام لم تنعقد بعد، وحينئذ لا يصح أن ينقلب المنفرد إلى كونه مأموماً لأن الأصل أن المنفرد لا ينقلب مأموماً وعليه فإنه إذا سبق الإمام بتكبيرة الإحرام فإنه يبطل اقتداؤه فإن وقع ذلك في صلاة الجمعة ولم يتدارك فإنه يلزمه أن يعيدها ظهراً، والسبب في ذلك أنه كبر قبل إمامه فكانت صلاته له وليست بصلاة ائتمام واقتداء .

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( فإذا كبر فكبروا ) ] فيه دليل على أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام مباشرة وأقوال المأموم تقع بعد أقوال الإمام مباشرة، ومن هنا هناك صورتان للمتابعة:

الصورة الأولى: أن يقول الإمام: "الله أكبر" فتكبر أثناء تكبيره فتتركه يسبقك بلفظ الجلالة فيقول: الله ثم تقول أنت: الله ثم إذا قال: أكبر تكون قد شرعت في التكبير، هذه حالة وكذلك في الفعل ينحني للركوع فبعد أن يصير في منتصف الانحناء تنحني قبل أن يستتم منحنيًا، هذا النوع الأول من الاقتداء .

النوع الثاني: أن يقع القول والفعل بعد قوله وفعله تماماً فتنتظر حتى يقول الإمام: الله أكبر بعد أن يفرغ من الراء أكبر تقول أنت: الله أكبر ثم بعد أن يفرغ من حنيه لظهره تقوم أنت بالابتداء بالانحناء هذا هو الأصل وكلتا الصورتين جائزة، إن شئت أوقعت الفعل بعد الفعل وإن شئت أوقعت الفعل بعده بنوع من التدارك كأن تدركه في جزء التكبير أو تدركه في جزء الانحناء والرفع وغيرها من الأفعال كلاهما جائز، لكن المحذور أمران:

الأمر الأول: أن تسبقه . والأمر الثاني: أن تتأخر عنه تأخراً متفاحشاً، فإذا تأخر المأموم عن إمامه تأخراً متفاحشاً فإنه لا يجوز لأنه لم يأت بإمامه ولذلك يقول العلماء هذا هو السر في قوله: "ف"، لم يقل: إذا كبر كبروا، وإنما قال: [ ( فإذا كبر فكبروا ) ] والفاء تقتضي العطف مع التعقيب والولاء المباشر حتى إن الله -

ﷺ - في قوله لما ذكر قصة موسى - عليه السلام - مع فرعون وقد أدركه عند البحر ووقف على البحر قال أصحاب موسى : ﴿ إِنَّا لَمَذْرُؤُونَ ﴾ قال : ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ (٦٢) فَأَوْحَيْنَا ﴿ يقول بعض المفسرين : الفاء هنا إنما جيء بها للتنبية على أنه ما انتهى من كلمته ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ إلا جاءه الوحي ﴿ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ﴾ وهذا يدل على كمال يقينه عليه الصلاة والسلام بالله - جل وعلا - ويدل على عظمة الله - ﷻ - وأنه لا يخذل عبده وأنه من كمال يقينه فإنه يأتيه الفرج في طرفة عين وأقل من ذلك فلما قال : ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ (٦٢) فَأَوْحَيْنَا ﴿ فجاء بالفاء التي تدل على وقوع الشيء بعد الشيء مباشرة، ففعل المأموم بعد فعل الإمام وقول المأموم بعد قول الإمام ينبغي أن يكون مباشرة، فإن تأخر عنه تأخراً متفاحشاً كما يقع في صلاة التهجد يعلم أن الإمام سيطيل في الركوع فيتأخر عنه أو يعلم أن الإمام سيطيل في السجود فيتأخر عنه ما بين السجدين وهكذا فإن العلماء منعوا منه إذا لم توجد الحاجة، أما لو وجدت الحاجة كأن يتأخر لإتمام قراءة الفاتحة ونحو ذلك فقد بينا حكم ذلك في المجلس الماضي .

قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( وإذا قال : "سمع الله لمن حمده"، فقولوا : "ربنا لك الحمد" ) ] وفي رواية : (( ربنا ولك الحمد )) وفي رواية : (( اللهم ربنا ولك الحمد )) بإثبات الواو وكلها صحيحة عن رسول الله - ﷺ - وهذا من خلاف التنوع وليس من خلاف التضاد فكل لفظ جاء به فهو جائز .

قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( وإذا قال : "سمع الله لمن حمده" ) ] هذا فيه إثبات صفة السمع لله - ﷻ - والله - ﷻ - سميع وأثبت ذلك في كتابه وفي سنة رسوله - ﷺ - وهو مذهب السلف الصالح أن صفات الله - ﷻ - التي ثبتت بها النصوص في الكتاب والسنة تثبت لله - ﷻ - وهذا من توحيد الأسماء والصفات فالمسلم ملزم بالإيمان بها ويعتقد أن الله سمعاً قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ فأثبت لنفسه - سبحانه - هذه الصفة فآمننا بالله كما أخبر الله وصح عن رسول الله - ﷻ - ونثبت السمع على الحقيقة ونقول سمعاً يليق بجلال الله وعظمته .

وقوله : [ ( سمع الله لمن حمده ) ] "سمع الله" لها وجهان :

الوجه الأول : "سمع الله لمن حمده" بمعنى : استجاب الله دعاء من حمده ولذلك قالوا : شرع للعبد إذا سأل ربه وإذا دعا أن يستفتح بحمد الله والثناء على الله فإنه إذا استفتح بحمد الله والثناء على الله فتحت أبواب السماء لذكر الله - جل وعلا - ولا تغلق دون ذكر الله، فإذا فتحت لذكر الله فالدعاء مرتبط بالحمد فهو حري أن يستجاب ولذلك جاءت السنة عن النبي - ﷺ - باستفتاح الدعاء بالثناء على الله - ﷻ - وأعظم ما يثنى به على الله توحيده كقوله : اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الفرد الصمد الذي لم يلد ولم

يولد قال ﷺ وقد سمع الرجل يقولها : (( والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب )) فأفضل ما يكون إذا أراد أن يدعو أن يستفتح بالحمد والثناء، فقلوه : [ (سمع الله لمن حمده ) ] فيه إشارة إلى أن الدعاء يستجاب بالحمد وقد ذكر العلماء من أسباب إجابة الدعاء أن يستفتح المسلم بحمد الله - جل وعلا- وكذلك يجتمه بالصلاة على النبي -ﷺ- فمن أسباب قبول الدعاء الثناء على الله ﷻ. وكذلك في قوله : [ (سمع الله لمن حمده ) ] وجه ثان وهو السمع -كما ذكرنا- على الحقيقة، لكن قوله : [ (سمع الله لمن حمده ) ] على الوجه الأول يكون من الماضي الذي هو بمعنى الدعاء والرجاء عند طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- كما تقول : رحم الله فلاناً. فإن قولك : [ (سمع الله لمن حمده ) ] إنما المراد به الإخبار عما يكون وعلى هذا قالوا : يجوز أن يعبر بالماضي على صيغة الدعاء كقولك : رحم الله فلاناً وكذلك قوله : عفا الله عن فلان وغفر الله لفلان وأن هذا لا بأس به.

وقد حدث عند بعض المتأخرين في زماننا أنه منع من قول المسلم : رحم الله فلاناً أو فلاناً رحمه الله وهذا خطأ؛ لأن هذا الأسلوب ثبتت به أدلة الكتاب والسنة وهو التعبير بصيغة الماضي بقصد الدعاء كقولك : صلى الله عليه وسلم فإن قولك : صلى إخبار عما كان وكقولك : غفر الله له وكقولك : عفا الله عنه وكقولك : غفر الله له فتقول : رحمه الله قالت أم المؤمنين عائشة : رحم الله أبا عبد الرحمن وقالت : رحم الله أبا هريرة فهذا كله يدل على جواز التعبير بالماضي بقصد الدعاء ولا يحتاج إلى تكلف كقول بعضهم : يرحمه الله وهذا قد جاء أيضاً عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وغيرها من الصحابة -رضوان الله عليهم- وجاء أيضاً في السنة المرفوعة عنه عليه الصلاة والسلام في دعائه لأبي ذر في غزوة تبوك، فالمقصود أن هذا من اللفظ الذي لا يقصد ظاهره وإنما تريد به معنى آخر فأنت تقول : صلى الله عليه أي اللهم صل عليه وتقول : غفر الله له أي اللهم اغفر له وتقول : رحمه الله أي اللهم ارحمه ونحو ذلك من الأساليب التي كانت تعرف في لغة العرب على سبيل إرادة غير الظاهر فيخبر بالماضي بقصد الدعاء فقلوه : سمع الله لمن حمده يقصد به الدعاء على هذا الوجه.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [ (فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ) ] فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى قوله : [ (فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ) ] احتج به طائفة من العلماء على أن التحميد والتسميع يعتبر من واجبات الصلاة؛ لأن النبي -ﷺ- أمر بالتسميع والتسميع قسيم التحميد وهو منبئ عليه فإذا كان التحميد واجباً كان التسميع أيضاً واجباً، ومن هنا قالوا : من أذكار الصلاة القولية الواجبة قول الإنسان في صلاته : "سمع الله لمن حمده"، وقوله : "ربنا ولك الحمد"، فلو صلى ورفع من الركوع وأخطأ وقال : "الله أكبر"، أو رفع رأسه من الركوع وهو في حال انفراده فقال : "ربنا ولك الحمد"، ولم يقل : "سمع الله لمن

حمده": فإنه يسجد سجدتين قبل السلام جبراً للواجب، هذا بالنسبة لقوله: [ ( فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ) ].

كذلك أيضاً فيه دليل على المسألة الثانية أن الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده"، والمأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" ولا يقول: "سمع الله لمن حمده"، وهذا هو مذهب الجمهور أنك إذا صليت وراء إمام وقال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فإنك لا تقول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما تقتصر على قولك: "ربنا ولك الحمد"، والدليل في هذا قوله هنا في الحديث: [ ( فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ) ] وهذا قد جاء على سبيل القسمة والقاعدة أن القسمة لا تقتضي التشريك فقد جعل للإمام قسماً وللمأموم قسماً فلما جعل للإمام قسماً وجعل للمأموم قسماً، قال: "فإذا قال... قولوا... دل على انقسام الأمرين وأنه لا يشارك أحدهما الآخر فيما يقوله وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض العلماء: إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" تقول وراءه: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا ولك الحمد"؛ لأن النبي ﷺ - قال: [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ]. وهذا مرجوح، والصحيح مذهب الجمهور؛ لأن الإجماع أن قوله: [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] فصله وبينه قوله بعد ذلك: [ ( فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا ولك الحمد" ) ].

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ) ] فيه دليل على مسائل: المسألة الأولى: جواز أن يصلي القاعد بالقائم والواقف وأنه تجوز إمامة القاعد وبهذا القول قال جمهور العلماء -رحمهم الله- من حيث الجملة وخالف في هذا الإمام مالك -رحمه الله- حيث صح عنه أنه لا يرى إمامة الجالس بمن هو قائم مطلقاً واحتج الجمهور بهذا الحديث الذي معنا وبحديث أنس في الصحيحين لما صلى الرسول ﷺ - بالصحابة جالساً لما اشتكى من الفرس الذي سقط عليه صلوات الله وسلامه عليه وبما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه صلى بأصحابه في مرض الموت وهو جالس والصحابة وراءه قياماً. فدلّت هذه الأدلة كلها على جواز إمامة القاعد بمن هو قائم، واستدل من منع بحديث جابر الجعفي - وهو مرسل -، وفيه: أن النبي ﷺ قال: (( لا يؤمن أحد بعدي جالساً )) وهو حديث ضعيف. ولذلك قالوا: لا يحتاج بحديث الجعفي مسنداً فكيف وقد أرسله، وعلى هذا فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يجوز أن يؤم الجالس بمن هو واقف وقائم، ولكن: هل إذا صلى الإمام جالساً تصلي وراءه جالساً أو تصلي وراءه قائماً؟ للعلماء القائلين بالجواز خلاف في هذه المسألة:

القول الأول يقول: إذا صلى قاعداً تصلي وراءه قاعداً وبه قال فقهاء الظاهرية وجمع من السلف حتى أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أثر عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير - رضي الله عن الجميع - أنهم كانوا

يرون أنه إذا صلى الإمام جالساً يصلي من ورائه جالساً، واحتجوا بقوله في هذا الحديث : [ ( وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ) ] .

وذهب الشافعية والحنفية -رحم الله الجميع- إلى القول بأنه إذا صلى جالساً تصلي ورائه قائماً ولا تجلس واحتجوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه صلى بالناس في مرض الموت هو جالس وهم قيام فدل هذا على أنه يجوز أن يصلي الجالس بمن ورائه قائماً، ثم إن هذا وقع من رسول الله -ﷺ- في آخر حياته ويعتبر ناسخاً لما تقدم وهو الحديث الذي معنا لأنه بالإجماع الحديث الذي معنا وقع قبل حديث مرض الموت وحديث مرض الموت هو آخر ما فعله رسول الله -ﷺ- صلى جالساً والصحابة ورائه قياماً.

ثم إن الأصل: أن الله فرض عليك القيام وهو ركن من أركان الصلاة وأوجبه عليك وألزمك به قال تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ وقال ﷺ: (( صل قائماً )) . قالوا: فالنصوص تدل على وجوب هذا القيام عليك والإمام معذور وكونه معذوراً لا يعدي عذره إليك فيصلبي لعذره وهو معذور وتبقى أنت قائماً، هذا بالنسبة لقول من قال أنه يصلي ورائه قائماً.

هناك قول ثالث توسط وجمع بين الدليلين، فقال: إذا استفتح الإمام الصلاة جالساً تصلي ورائه جلوساً وإذا استفتح الصلاة قائماً ثم مرض أو نزل به عذر وصلى جالساً تصلي ورائه قائماً فجمع بين الحديثين حديث أنس والذي معنا [ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ] يقول: هذا من بداية الصلاة إلى نهايتها إذا كان من البداية مريضاً وصلى جالساً تصلي ورائه جالساً، وحديث مرض الموت استفتح الصلاة أبوبكر -رضي الله عنه وأرضاه- فقام الصحابة وصلوا قياماً ثم طرأ القعود على الإمام بحضور رسول الله -ﷺ- فصلى رسول الله -ﷺ- قائماً فاعتقدت صلاته بعد صلاة أبي بكر -رضي الله عنه- وحينئذ يقولون: لا يجوز إذا طرأ القعود على الإمام أن تقعد لأن الصحابة لم يقعدوا ولا نرى بين الحديثين تعارضاً وهذا المسلك هو أقوى المسلكين لأن القاعدة أنه لا يصار إلى النسخ متى أمكن الجمع بين النصين وعليه فإنه يقوى القول بجواز إمامة القاعد للقائم وأنه إذا صلى قائماً تصلي ورائه قائماً بشرط أن يكون من بداية الصلاة قائماً فإن مرض واعتل فإنه يجب عليك القيام وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله- واختاره جمع من الأئمة وأصحاب الحديث -رحم الله الجميع- .

قوله: [ ( فأشار إليهم ) ] في هذا الحديث فيه دليل على أن الإشارة تنزل منزلة العبارة وانبتت على الإشارة أحكام فلو أن امرأة قالت لزوجها: هل طلقني أنا طالق فأشار برأسه: نعم طلقته عليه فتنزل الإشارة منزلة العبارة ومن هنا قال بعض العلماء: من كتب الطلاق ولم يتلفظ به طلقته عليه امرأته وذلك لأنه جمع بين النية والظاهر وإذا اجتمعت النية والظاهر في الطلاق أثر بخلاف ما إذا انفردت النية فالجماهير على أنه لا يؤثر إذا نوى الطلاق في قلبه ولم يتكلم به فجماهير العلماء على أن ذلك لا يؤثر؛ لأن النبي -ﷺ- قال: (( إن

الله عفا عن أمي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل )) فقالوا : إن الإشارة تنزل منزلة العبارة؛ لأن رسول الله ﷺ - لما أشار للصحابة في الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام وهم في داخل الفريضة لما أشار إليهم أن اجلسوا جعلوا ذلك بمثابة قوله لهم : اجلسوا، ومن هنا قالوا : يعتبر كالمتكلم وأخذ حكم المتكلم فإذا قالت له امرأته : أنا طالق فأشار برأسه نعم أو قال له رجل : امرأتك طالق قال برأسه : نعم فإنه يعتبر مطلقاً لامرأته وينزل ذلك منزلة العبارة لأنه عمل وقد غفر الله له ما لم يتكلم أو يعمل .

في قوله عليه الصلاة والسلام : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به ] دليل على سماحة هذا الدين وعظمته وجلاله حيث أمرنا الله باجتماع الكلمة وائتلاف القلوب على الأئمة وإذا كان هذا في الصلاة وهي عماد الدين فكذلك في أمور الدنيا من باب أولى وأحرى فإن الله قرن صلاح هذه الأمة بائتلافها واجتماع كلمتها ولذلك قال ﷺ مبيناً خسارة الأمة بالخلاف والشقاق والفرقة ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ فإذا رأيت المسلمين وهم يصلون في المسجد فترى هذا قاعداً وهذا قائماً وراء إمام واحد فإن هذا يقرح القلب ويدل على الشتات والفرقة لكن إذا رأيتهم كالرجل الواحد عجبت من سماحة هذا الدين وعظمته وكيف أنه يأمر باجتماع الناس وائتلافهم ويحرص على ربطهم بجماعة المسلمين حتى إن بعض التربويين يستنبط من مثل هذه المواقف والأحكام الشرعية فوائد لطيفة فإن الإنسان في نفسيته إذا اعتاد على شيء وألف شيئاً وروض على هذا الشيء أكثر من مرة فإنه يألف هذا الشيء حتى يصبح سجية له لا شعورياً يتأثر به فإذا كان في اليوم خمس مرات مطالب أن يشهد الجماعة وإذا شهد الجماعة كبر بتكبير الإمام وركع بركوع الإمام ورفع برفع الإمام وسجد بسجود الإمام فإن هذا يجعل عنده إلفة بالاعتداء بالأئمة وعدم الخروج عليهم والحرص على جماعة المسلمين ولذلك لما سأل الصحابة النبي ﷺ - عند كثرة الفتن قالوا : (( أفلا نناجزهم؟ قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة )) فجعلهم مع أئمتهم حتى يكون ذلك أبلغ في كبت العدو وعدم توصله إلى بيضة المسلمين واستباحته لما للمسلمين من خير، فإذا كان هذا في الصلاة وهي عماد الدين فمن باب أولى أمور الدنيا فإنها تبع ولذلك قال الصحابة - رضوان الله عليهم - لأبي بكر: "رضيك رسول الله ﷺ - لدينا أفلا نرضاك لدينانا؟" ثم أيضاً نستنبط من هذا الموقف وهذه الأحكام الشرعية حينما ترى المسلمين وهم يصلون في المسجد جماعة ويرتبطون بالإمام يقومون بقيامه ويقعدون بقعوده ويسيروا على نهجه ويعتبرون هذا الإمام هو قدوتهم فإن هذا يدل على الانضباط وحرص الشرع على ترتيب الأمور وأن الأمور لا يمكن أن تستقيم إذا ركب كل إنسان رأسه وانفلتت عن جماعة الناس وهذا - كما ذكرنا - فيه خير للناس باجتماعهم وائتلافهم فإن ائتلاف القلوب له آثار على مصالح الناس في دينهم ودنياهم وأخراهم حتى قال ﷺ للرجلين : (( إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا )) فأمرهما أن يعيدا الصلاة وأمر عبدالله بن مسعود وأبا ذر

رضي الله عنهم وأرضاهم - أمرهم أن يعيدوا الصلاة مع الأئمة كل ذلك حرصاً على أن يكون الناس كاليد الواحدة قال ﷺ : (( إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد )) - والله تعالى أعلم - .